الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
الدورة البرلمانية الأولى 2019-2020

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

عدد 2018/02

رئيسة اللجنة: السيدة سماح دمق

نائب الرئيس: السيد الحبيب بن سيدهم

مقرر اللجنة: السيد زياد الهاشمي

المقرر المساعد: السيد محمد الصادق قحبيش

المقرر المساعد: السيد السيد الفرجاني

جوان 2020

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير الشؤون الخارجية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/02 المتعلق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

تقديم المشروع:

تبعا لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي، أبرمت تونس مع الاتحاد الأوروبي ودوله بتاريخ 14 أفريل 2014 بلكسمبورغ بروتوكولا إضافيا لاتفاق الشراكة الموقع بين الطرفين بتاريخ 17 جويلية 1995.

ويندرج إبرام البروتوكول المذكور في إطار تطبيق مقتضيات المادة 23 من الفقرة 2 من اتفاق الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي بهدف مراعاة المصالح المشتركة لكل من الاتحاد وتونس وذلك على إثر انضمام رومانيا وبلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي في غرة جانفي 2007 والمادة السادسة (فقرة2) من الوثيقة الملحقة بمعاهدة انضمام هاتين الدولتين إلى الاتحاد الأوربي التي تنص على انضمام أطراف متعاقدة جديدة إلى الاتفاق الأوروبي -المتوسطي تتطلب إبرام بروتوكول ملحق بهذا الاتفاق.

وينص البروتوكول المشار إليه أعلاه خصوصا على أن تصبح جمهوريتي بلغاريا ورومانيا طرفين متعاقدين في الاتفاق الأوروبي-المتوسطي للشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي وتسجلان ذلك وتصادقان تباعا شأنهما شأن الدول الأعضاء بالاتحاد، على نصوص الاتفاقية والتصريحات المشتركة والتصريحات أحادية الجانب والرسائل المتبادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن تونس قد صادقت بمقتضى الأمر عدد 995 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007 على تبادل الرسائل بين الحكومة التونسية والمفوضية الأوروبية بتاريخ 15 و27 نوفمبر 2006 و28

مارس 2007 بشأن تطبيق اتفاق الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي ليشمل كل من جمهورية بلغاريا ورومانيا ابتداء من غرة جانفي 2007.

هذا ويتضمن البروتوكول محل النظر عشرة فصول موزعة على ثلاث أجزاء تتعلق على التوالي بمجمل التنقيحات التي أدخلت على نص الاتفاق الأوروبي–المتوسطي وجميع ملاحقه وبروتوكولاته وأحكام انتقالية وأحكام عامة.

1. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بتاريخ 11 مارس 2020 جلسة خصصتها للاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الخارجية حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/02 المتعلق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

❖ **الاستماع إلى وزارة الشؤون الخارجية:**

أفاد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية في بداية مداخلتهم بأن البروتوكول موضوع النظر يأتي في إطار تطبيق كل من اتفاق الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي المبرم في بروكسال بتاريخ 17 جويلية 1995 والذي دخل حيز التنفيذ في غرة مارس 1998 والوثيقة الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي والتي تم امضائها بلكسمبورغ بتاريخ 25 أفريل 2005 ودخلت حيز التنفيذ في غرة جانفي 2007.

وبين ممثلو الوزارة أن الوثيقة الملحقة بمعاهدة الانضمام آنفة الذكر تنص على أن الموافقة على انضمام أطراف أو دول جديدة إلى الاتفاق يستوجب إبرام بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية وعليه أبرمت تونس بتاريخ 14 أفريل 2014 مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بروتوكولا إضافيا مراعاة لانضمام هاتين الدولتين.

كما أوضحوا في ذات الصدد أن انضمام أطراف متعاقدة جديدة إلى الاتحاد الأوروبي يستوجب إبرام بروتوكول إضافي مرفق للاتفاقية الأصلية مشيرين في هذا الخصوص إلى أن هذا الاجراء يعد إجراء دستوريا.

وفي ذات السياق، أفاد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية أنه تبعا لالتحاق كل من بلغاريا ورومانيا سنة 2007 بالاتحاد الأوروبي، صادقت الجمهورية التونسية بموجب الأمر المؤرّخ في 24 أفريل2007 على تبادل رسائل بين الحكومة التونسية والمفوضية الأوروبية حول الانضمام الفعلي على أن تتم بصفة لاحقة المصادقة على البروتوكول المذكور بعد إدخال التعديلات المستوجبة لاسيما تلك المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين الدول المتعاقدة وقواعد المنشئ المنطبقة.

هذا وأشاروا في سياق متصل إلى أن أهم توسع شهده الاتحاد الأوروبي يعود إلى سنة 2003 حيث انضمت إلى الاتحاد عشر دول. كما أفادوا أنه تم بمقتضى معاهدة "لشبونة" تغيير تسمية المنظمة المذكورة لتصبح "الاتحاد الأوروبي" عوضا عن " المجموعة الأوروبية" والتي كانت تضم آنذاك ستة بلدان.

أما على المستوى المحلي، أفاد ممثلو الوزارة أنه تم بموجب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إنشاء منطقة تبادل حر بين الجهتين والتي تم بمقتضاها إعفاء عدد من المنتوجات الصناعية التونسية من المعاليم الديوانية.

وفي تفاعلهم، أكد بعض الأعضاء على ضرورة أن تقدم وزارة الشؤون الخارجية رؤية واضحة حول مستقبل العلاقات مع الاتحاد الأوروبي خاصة بالنظر إلى حجم المبادلات التجارية مع هذا الشريك الاقتصادي.

من ناحية أخرى، تساءل البعض عن سبب تأخر المصادقة على البروتوكول المعروض خاصة وأنه تم إمضاءه منذ سنة 2014 في حين أشار أحد النواب إلى أن عبارة "شراكة" الواردة ضمن مشروع القانون الأساسي المعروض قد وردت غير معرفة وهو أمر لا يستقيم بالنظر إلى أن الشراكة التي تجمع تونس مع الاتحاد الأوروبي أضحت واضحة المعالم ومحددة المجالات.

وفي تفاعلهم مع ما تم إثارته من ملاحظات حول مشروع القانون الأساسي المعروض، أكد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية بدورهم على أهمية وضع تصورات لمستقبل علاقة بلادنا بالاتحاد الأوروبي كشريك استراتيجي خاصة وأن مبادلاتنا التجارية مع الاتحاد الاوروبي تمثل قرابة 70 % من جملة المبادلات.

وأضافوا في ذات الصدد أن الوزارة قد شرعت في إجراء محادثات غير رسمية مع الجانب الأوروبي قصد الإبقاء على الشراكة القائمة مع الاتحاد الأوروبي والتي تنتهي تبعا للوثيقة المرجعية في موفي سنة 2020. مشيرين في سياق متصل إلى أن المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق "الأليكا" تتم التنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة وهي لا تزال في جولاتها الأولى.

من جهة أخرى، أبرز ممثلو الوزارة أنه تم إحداث فريق عمل يضم ممثلي عدة وزارات مكلّف بتقييم الشراكة مع الاتحاد الأوروبي داعين في هذا السياق أعضاء مجلس نواب الشعب ومختلف

مكونات المجتمع المدني وجميع الأطراف ذات الصلة إلى تقديم مقترحاتهم في اتجاه تطوير هذه الشراكة وضمان أكثر توازن بين الجانبين بالإضافة إلى حماية مصالح تونس كما أفادوا أن الوزارة بصدد إنجاز دراسة حول تقييم هذه الشراكة.

وفي نهاية مداخلتهم، أفاد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية أنه سيتم قريبا إيداع مشروع بروتوكول آخر مراعاة لانضمام كرواتيا للاتحاد الأوروبي التي انضمت إليه سنة 2013.

3-قرار اللجنة:

صادق أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 على مشروع القانون الأساسي عدد 2018/02 المتعلق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي. كما صادقت اللجنة على التقرير بأغلبية أعضائها الحاضرين خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2020 وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيسة اللجنة	**مقرر مساعد**
سماح دمق	**محمد الصادق قحبيش**